أنواع ميراث المرأة في الإسلام

الميراث في الإسلام قد يكون بالفرض، وقد يكون بالتعصيب، وقد يكون جمعاً بين الفرض والتعصيب، أو بين الفرض والرحم، أو بالفرض والرد، أو بالرحم، أو جمعا بين الفرض والرحم

وتتعدد حالات إرث المرأة في خمسة أنواع من بين تلك الأنواع:

أولاً : ميراث المرأة بطريق الفرض:

فمن المعلوم أن أصحاب الفروض في الميراث هم أصحاب الفئة الأولى في الإرث، الذين يأخذون فروضهم أولاً . فهم أول المستحقين للتركة ، وتتميز المرأة بأن أصحاب الفروض اثنا عشر شخصا (56) من بينهم ثمانية من النساء وأربعة من الرجال، فالنساء في أصحاب الفروض . ضعف عدد الرجال . فيرث من النساء بالفرض ثمان وهن على النحو التالي:

1-البنت 2- بنت الابن 3- الأم 4- الجدة لأم أو لأب

5-الأخت الشقيقة 6-الأخت لأب 7- الأخت لأم

8- الزوجة.

ويستأثر بعض هؤلاء الثمانية بأعلى الفروض المقدرة والمستحقة لأصحاب الفروض حيث إن الفروض المقدرة في كتاب الله ستة وهي:

---

(56) القوانين الفقهية ص 253 – التركات د. الحصري ص 3.7 أحكام التركات لأبي زهرة ص 1.5 – المغنى لابن قدامة جـ 6 ص 213 .

السدس – الثلث – الثلثان – الثمن – الربع – النصف.

يرث النساء بكل هذه الفروض المقدرة، فالسدس فرض الأم، والجدة، وبنت الابن مع البنت، والأخت لأب مع الأخت الشقيقة، والأخت لأم.

والثلث فرض الأم عند عدم وجود الفرع الوارث، وعدد من الأخوة، وكذلك الأخوة لأم عند التعدد.

والنصف فرض للبنت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب عند انفراد كل واحدة منهن، وعدم وجود معصب، ولا حاجب للشقيقة أوالأب، والثلثان فرض للبنتين فأكثر والأختين الشقيقتين أولأب فأكثر بشرط، وعدم وجود مصعب ولا حاجب للشقيقتين أولأب.

والربع فرض للزوجة عند عدم الفرع الوارث للخروج سواء منها أومن غيرها.

والثمن فرض الزوجة عند وجود الفرع الوارث (57) . للخروج سواء منها أو من غيرها.

فنلاحظ فيما سبق أن أعلى الفروض: الثلثان، والنصف، لا يستحقه إلا البنتان والأختان شقيقتين أولأب بخلاف أصحاب الفروض من الرجال فهم، الأب، والجد، والزوج، والأخ لأم ليس لهم الثلثان، وإنما يرث الزوج فقط النصف فرضا عند عدم الفرع الوارث ، وميراث الأب بالفرض السدس ، فحالات النساء في الفرض أحسن حالاً من الرجال .

---

(57) أحكام التركات لأبي زهرة ص 1.6 – 1.7 ، التركات د./ الحصري ص 3.8 – 31. ، المغنى جـ 6 ص 213 – 214 ، المحلي لابن حزم جـ 9 ص 265 – 269 .

ثانياً : ميراث المرأة بالتعصيب :

المراد بالإرث بالتعصيب الإرث بغير نصيب محدد أومقدر كالثلث والنصف ... الخ، والعاصب هو من يرث التركة كلها لو انفرد أو الباقي بعد أصحاب الفروض إذا وجد، والأصل في العصبة أنهم: أقارب الميت الذكور أو من جهة الذكور، والعصبات النسبية على أنواع ثلاثة:

عصبة بالنفس: وهم أقارب الميت الذكور، وهم جهات أربع:

1- جهة البنوة الابن وابنة وإن نزل.

2-جهة الأبوة الأب، والجد لأب وإن علا.

3- جهة الإخوة وأبنائهم الذكور فهما نزلوا .

4- جهة العمومة للميت وآبائه وأجداده والذكور منهم فقط .

عصبة بغيرهم: وهم أقارب الميت الإناث من جهة الذكور إذا وجد معهن ذكر في درجتهن.

عصبة مع غيرهم: وهم الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن(58)

وترتيب العصبة في الميراث يأتي بعد أصحاب الفروض ترتيب أولوية لا ترتيب استحقاق، ويرث النساء بالتعصيب في حالتين:

---

(58) المغني لابن قدامة جـ 6 ص 214 ، أحكام التركات لأبي زهرة ص 157 – 159 ، التركات والعصايا د. / الحصري ص 469 – 472 .

الأولى: التعصيب بغيرهم أي: ترث الأنثى مع أخيها الذكر المساوي لها في الدرجة، أو الأقل منها إن احتاجت إليه، الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، ويكون ذلك في حالات أربع :

أولاد المتوفى الذكور والإناث الأبناء والبنات الصلبيات؛ لقوله تعالى :﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾(59) .

أولاد الأبناء أي فروع الأبناء الذكور، يرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين سواء أكانوا أبناء ابن للميت، أو أبناء ابن ابن، وسواء أكانوا إخوة كابن وبنت، أو ابن ابن وبنت ابن، أو أولاد عمومة كابن ابن وبنت ابن آخر.

الإخوة الأشقاء للميت، يرث الذكور والإناث الباقي تعصيبا بغيرهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ (60) .

الإخوة لأب أي إخوة المتوفى من جهة الأب فقط ، يرث الإناث مع الذكور – الباقي تعصيبا بغيرهم – للذكر مثل حظ الأنثيين لعموم الآية السابقة(61) .

الثانية : التعصيب مع الغير:

وهو يعنى أن ترث الأخوات الشقيقات أو لأب منفردات أو مجتمعات الباقي بعد فرض البنت، أو بنت الابن أو هما معًا؛ لأن النبي ﷺ قضى بأن يكون الأخوات

---

(59) سورة النساء آية 11 .الفتوحات الإلهية جـ 1 ص 36. ، جامع الأحكام الفقهية جـ2 ص 149

(60) سورة النساء أية 176 .

(61) المحلي لابن حزم جـ 9 ص 268 ، 269 .

مع البنات عصبة (62) فترث الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر ما يبقى بعد فرض البنت أو بنت الابن أو هما معاً .

كما لو مات عن: بنت – أخت شقيقة، فللبنت النصف فرضًا، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبًا مع الغير.

أو مات عن : بنت – بنت ابن – أخت شقيقة فأكثر، فإن للبنت النصف فرضًا، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللأخت الشقيقة فأكثر الباقي تعصيبًا مع غيرها، وكذلك عندما يكون مكان الأخت الشقيقة أخت لأب أوأخوات لأب.

ثالثاً: ميراث المرأة بالرحم :

الرحم موضع تكوين الجنين ووعاؤه في البطن، والمراد به لغة كل قريب سواء كان فرعًا أو أصلا أو غيرهما ومعناه عند الفقهاء كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ويتوسط بينه وبين الميت أنثى غالباً (63) .

وهذا يعنى أن الورثة بالرحم هم القرابة من جهة المرأة بسبب النساء وهي تشمل أصنافاً أربعة :

---

(62) أخرج هذه القضية البخاري ك الفرائض باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة حديث رقم 6741 ، 6742 جـ 12 ص 25 ، نيل الأوطار للشوكاني جـ 6 ص 58 ، المحلي لابن حزم جـ 9 ص 271 ، أعلام الموقعين جـ 4 ص 256 . جامع الأحكام الفقهية جـ 2 ص 148 – 149 .

(63) المغنى لابن قدامة جـ 6 ص 229 . جامع الأحكام الفقهية جـ 2 ص 153 ، فتح العلام لشرح بلوغ المرام جـ 2 ص 15. .

1- فروع الإنسان أي: أولاد البنات للميت سواء أكانوا ذكورا أو إناثاً مثل: ابن البنت – بنت البنت وإن نزل .

2- أصول الميت أي: الجد غير الصحيح ، مثل أبى أم الميت وأبى أم أم الميت والجدة الفاسدة مثل أم أبى أم الميت ، وأم أم أبى أمه وأم أبى أم أمه .

3- فروع أبوي الميت أي: أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب، أو لأم سواء كان الأولاد ذكورًا أوإناثاً مثل: أولاد الأخت الشقيقة، أولاد الأخت لأب، أولاد الأخت لأم.

4- فروع أجداد الميت من جهة أبيه، أو من جهة أمه، فمن جهة أبيه: العمات الشقيقات، أولأب أولأم وأولادهم وأولاد الأعمام البنات.

ومن جهة أمه يشمل: الأخوال والخالات، وأولادهم أشقاء أو لأب أو لأم ، والقول بميراث ذوى الأرحام أقارب المرأة أو بسبب الرحم هو رأي عمر، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، ورواية عن ابن عباس- رضي الله عنهم- وبه أخذ الحنفية، والحنابلة في رواته بشرط عدم وجود أصحاب فروض ولا عصبات، أو انحصر الميراث في أحد الزوجين فإنه يقدم ميراث ذوى الأرحام على الرد على الزوجين، أما عند وجود أحد أصحاب الفروض فإنه لا يرث أحد من ذوى الأرحام؛ لأن الرد على أصحاب الفروض عدا الزوجين مقدم على ميراث ذوى الأرحام (64)

(64) المغنى لابن قدامه جـ 6 ص 232 – 233 . بداية المجتهد لابن رشد جـ 2 ص 453 9

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى:﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾(65) .

فقد دلت الآية على عموم الإرث لكل قريب سواء عصبة أو رحم وقوله تعالى : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ (66).

ومن السنة الشريفة قوله ﷺ: " الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه " (67) .

وأنه ﷺ قضى في ميراث ثابت بن الدحداح لابن أخته، فهذا دليل على ميراث ذوى الأرحام عند عدم أصحاب الفروض والعصبات.

وقد اتفق القائلون بمشروعية ميراث ذوى الأرحام على أنه إذا وجد صاحب فرض من الزوجين مع ذي الرحم ، فإن لذي الرحم الباقي بعد فرض أحد الزوجين وإذا لم يوجد أصحاب فروض ولا عصبات وانفرد ذو الرحم أخذ التركة كلها (68) .

وذهب المالكية، والشافعية، والظاهرية إلى عدم توريث ذوي الأرحام، وأنه إذا لم يوجد للميت صاحب فرض، ولا عصبة يوضع المال في بيت المال؛ لأنه وارث من لا وارث له (69) وهو مذهب زيدﷺ وابن عباسﷺ في رواية وابن المسيبﷺ والثورى ، وذلك لعدم النص على توريثهم في القرآن الكريم ، وضعف الأحاديث الدالة على توريثهم في السنة الشريفة.

---

(65) سورة النساء آية 7 .

(66) سورة الأحزاب آية 6 .

(67) سبق تخريجه..

(68) المغنى لابن قدامه جـ 6 ص 233 . روضة الطالبين جـ 5 ص 45 - 46

(69) القوانين الفقهية لابن جزى ص 254 ، المهذب للشيرازى جـ 2 ص 24 .

والراجح الأول أي القول بتوريثهم عند عدم أصحاب الفروض والعصبات(70) وهذا يعنى أن الميراث ليس محصوراً في الأقارب الذكور، ولا من جهة الذكو، وإنما يكون بالرحم عند عدم وجود أحد من أصحاب الفروض والعصبات، وكما سبق فإن مبنى التوزيع في الميراث على الأقربية أولاً أي: الأقوى قرابة للميت ، الأقرب فالأقرب ، فالابن أو ابن الابن وهو عصبة أقرب من ابن البنت، بل أشد قرابة للميت من ابن البنت ، وكذلك أبناء الأخ في أشد قرابة من أبناء الأخت ، لأن أبناء الأخ ينسبون إلى ما ينسب إليه الميت، بخلاف أبناء الأخت فإنهم يختلفون في النسب عن الميت .

رابعاً : ميراث المرأة بالفرض والرحم :

قد تجمع المرأة بين الميراث بالفرض والرحم، كما لو تعدد سبب الإرث فاجتمع فيها سببان للإرث وهما: الزوجية ، والقرابة غير المحرمة كأن تكون الزوجة بنت عم المتوفى (الزوج) أو بنت خال أو خالة لزوجها ولا وارث له غيرها، فإنها ترثه بوصفين بوصف الزوجية فترث الربع فرضًا وتأخذ الباقي بالرحم عند من يقدم ميراث ذوى الأرحام على الرد أصحاب الفروض مطلقاً (71).

خامساً : ميراث المرأة بالفرض والرد

ترث المرأة بالفرض والرد في حالات متعددة : سواء أكانت زوجة أو غيرها من أصحاب الفروض الذين يرد عليهم، كالبنت، والأم وغيرهما، فترث بالفرض أولاً، ثم ترث الباقي بالرد عند عدم وجود مُستَحِق لباقي التركة غيرها.

---

(70) المحلي لابن جزم جـ 9 ص 312 ، نيل الأوطار للشوكاني جـ 6 ص 63 . جامع الأحكام الفقهية جـ 2 ص 153 .

(71) أحكام التركات د./ السرجاني ص 246 – 247 .

كما لو مات الميت عن: أم أو بنت أو بنت ابن أو أخت شقيقة ونحو ذلك . فإن الأم ترث الثلث فرضًا والباقي ردًا؛ لعدم وجود مستحق لباقي التركة غيرها (72) ، وكذلك البنت في حالة انفرادها وعدم وجود وارث سواها ترث النصف فرضًا والباقي ردًا ، وهكذا لكل أصحاب الفروض من النساء عند انفراد واحدة منهن تأخذ فرضها، وعند عدم وجود أحد يأخذ الباقي، يُرد عليها بطريق الرد(73) مع ملاحظة أن الرد على أحد الزوجين يأتي بعد ميراث ذوى الأرحام ، وبهذا نرى تعدد حالات إرث المرأة في الإسلام بين خمس حالات من أنواع الإرث، ولا يبقى إلا نوع واحد لا ترث فيه المرأة ، وهو الجمع بين الإرث بالفرض والتعصيب، وهو قاصر على الأب فقط والجد عند عدم وجود الأب والإخوة، مما يعنى أنه لا تفضيل للرجل على المرأة في الميراث ، ولا يمكن لمن عرف كيفية توزيع الإرث وقواعده، أن يتصور وجود تفضيل لأحد الجنسين على أن إرث المرأة في هذه الأنواع المتعددة بمقارنتها بالرجل يأخذ صوراً مختلفة ، منها ما تكون مساوية للرجل في القدر، ومنها ما يزيد فيه الرجل عنها طبقاً للقواعد المقتضية للتوزيع، ومنها ما تزيد فيه المرأة على الرجل، ومنها ما تكون التركة كلها للنساء، ويحجب بسببهن الرجال، وسوف يتبين ذلك فيما يلي:

حالات المرأة في الميراث

تبين فيما سبق تعدد أنواع ميراث المرأة في الإسلام ، وهذا يعنى أن ميراثها ليس محصورًا في حالة واحدة ، التي ينادي بها المغرضون ولا يعرفون غيرها ، هي : للذكر

---

(72) أحكام التركات د./ السرجاني ص 249 . بداية المجتهد لابن رشد جـ 2 ص 453 – 454 .

(73) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ 2 ص 453 – 454 . روضة الطالبين جـ 5 ص 46 – 47 . معالم السنن جـ 4 ص 96 – 97 .